

Distr.
GENERAL

A/RES/49/246
28 July 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/503/Add.1)]

٢٤٦/٤٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وإلى قرار المجلس ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة ووسعها، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٩٦١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٣/٤٧ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٢٣٤/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ومقرريها ٤٦٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٠٥/٤٩ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/49/518/Add.1

(٢) A/49/458/Add.1 و Add.1/Corr.1

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور حتى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٥٧ ٦٤٣ ٢٣ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين فورا وبالكامل، ليتسنى إنهاء فترة تصفيتها على نحو عاجل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، ولا سيما تلك الواردة في الفقرة ٥ منه؛

٥ - تحيط علما بالأرصدة غير المرتبط بها للاعتمادات عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ والبالغ إجماليها ١٠٠ ٥٤٢ دولار (صافيها ٥٠٠ ٥٣٤ دولار)؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٧٠٤ ١١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٣٩٧ ١٠ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، شاملا مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٨٩٥ ٣ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦١٢ ٣ دولار) سبق أن أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ومبلغا إجماليه ٧٠٠ ٦٤٣ ٥ دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٠٤٠ ٥ دولار) سبق أن أذنت به الجمعية في مقررها ٤٩/٤٠٥، والمبلغ المخفض البالغ إجماليه ٦٠٠ ١٦٤ ٢ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٤٤ ١ دولار) الذي أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٧٠٤ ١١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٣٩٧ ١٠ دولار) للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤^(٣)؛

٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٣٠٦ ١ دولار والموافق عليها للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٦٣٤ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٠٨٠ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي ٦٣٤ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٠٨٠ دولار) عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في الفقرة ٧ أعلاه، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤^(٣) على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٣٥١ ٩٥١ دولارا (صافيه ٧١٨ ٨٣٧ دولارا)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥^(٤) على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٦٤٩ ٦٨٢ ٣ دولارا (صافيه ٧٨٢ ٢٤٢ دولارا)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

١١ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٥٣ ٥٠٠ دولار والموافق عليها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أي ٦٣٢ ١١٣ دولارا، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٨٦٨ ٤٣٩ دولارا، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

(٣) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ١٩/٤٩ باء.

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٣٠٠ ١١٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ٩٥ دولار) من أجل تصفية بعثة المراقبين في الفترة من ١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

١٣ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ٣٠٠ ١١٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ٩٥ دولار) للفترة من ١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في الفقرة ٧ أعلاه، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥^(٤)؛

١٤ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ١٧ دولار والموافق عليها للفترة من ١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

١٥ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الأرصدة غير المرتبط بها والبالغ إجماليها ١٠٠ ٥٤٢ دولار (صافيه ٥٠٠ ٥٣٤ دولار) فيما يتصل بالفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن التصرف في أصول بعثة المراقبين معلومات عن الإجراءات المحاسبية الصحيحة التي تتعلق بأي نقل للمعدات من عمليات حفظ السلام إلى أنشطة الميزانية العادية؛

١٧ - تقرر أن يتم التصرف في ممتلكات بعثة المراقبين وفقا للفقرة ١ من الجزء السابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٨ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور".

الجلسة العامة ١٠٥

١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥